وإنْ بَالَ من فرج النساء، يأخذ ميراث الأنثى،

وإنْ بَالَ منهما تعتبر الفرج الذي يخرج البول منه أولاً، فإنْ سبق من فرج الرجل فله ميراثه، وإنْ سبق من فرج المرأة فله ميراثها، فإنْ خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق.

وإنْ بَالَ منهما من غير سبق، بل نزل البول من المخرجين في آن واحد اعتبر الذي ينقطع أخيراً لا أولاً، وورث بحسبه، فإنْ تأخر فرج الرجل فله ميراثه، وإنْ تأخر فرج المرأة فله ميراثها.

أما إنْ تساويا في السبق والإنقطاع فقد ذهب المشهور إلى أنّه يعطى نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى[1].

وواضح أنّ إشارتنا إلى الخنثى قصد بها تسليط الضوء على العقلية العربية في معالجتها لقضية إنسانية تتعلّق بالجنس، ويبرّر هذه الإشارة تقارب المنهج بين النحاة والفقهاء من جهة، ولأنّ معظم الفقهاء كانوا نحاة ولغويين، ومعظم النحاة واللغويين كانوا فقهاء شريعة من جهة ثانية..ألم يقل الجرميّ الفقيه «أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه»، لأنّ كتاب سيبويه، كما يقول الشاطبي، «يتعلم منه النظر والتفتيش». والمراد بذلك أنّ سيبويه وإنْ تكلّم في النحو، فقد نبّه في كلامه على مقاصد العرب وأنحاء تصرفها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان

---

(٢) مغنية، محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق**، بيروت: دار الجواد الطبعة الرابعة، (١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ص: ٦/ ٢٤٤ — ٢٤٦.